

ضريبة القيمة المضافة

القرار رقم: (VR-2020-250) |

الصادر في الدعوى رقم: (4289-2019-V) |

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض

المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة - غرامة التأخير في السداد - بدء احتساب غرامة التأخير في السداد.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التأخير في السداد - أسست المدعية اعتراضها على أنها لم تصدر أي فاتورة سداد صحيحة في موعدها ومبلغها الصحيح، وهذا ما منعها من السداد في الموعد النظامي - أجابت الهيئة بأن مراجعة إقرار المدعية عن الفترة المتعلقة بالربع الثالث لعام ٢٠١٨م تبين للهيئة عدم صحتها، وهذا ما استوجب معه تعديل إقرارها الضريبي وإصدار إشعار تقييم نهائي، وهو ما نتج عنه وجود اختلاف في قيمة الضريبة المستحقة التي لم تسدد في ميعادها النظامي - دلت النصوص النظامية على أن عدم سداد المدعية ضريبة القيمة المضافة المستحقة في موعدها المحدد نظاماً توجب توقيع غرامة عدم سداد ضريبة القيمة المضافة في الوقت المحدد نظاماً - ثبت للدائرة أنه بعد مراجعة المدعى عليها (الهيئة) للإقرار الخاص بالفترة الضريبية عن الربع الثالث لعام ٢٠١٨م وهو ما نتج عنه وجود اختلاف في قيمة الضريبة المستحقة التي لم تسدد في ميعادها النظامي، حيث إن المدعية لم تقم بسداد الضريبة المستحقة إلا في ٢٧/٠٢/٢٠١٩م، مما استحققت معه فرض غرامة التأخير في السداد. مؤدى ذلك: رفض الاعتراض - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٤٣) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١١/٠٢/١٤٣٨هـ.

- المادة (1/09) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (3839) بتاريخ 14/12/1439هـ
- المادة (42) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (26040) بتاريخ 21/04/1441هـ.



الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الإثنين بتاريخ 27/12/1441هـ الموافق 17/08/2020م، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض؛ وذلك للنظر في الدعوى المرفوعة من (...) مالكة مؤسسة (...), ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبإيداعها لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (2019- 74289) بتاريخ 26/03/2019م، استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية (...) هوية وطنية رقم (...) مالكة مؤسسة (...) سجل تجاري رقم (...), تقدمت بلائحة دعوى تضمنت اعتراضها على غرامة التأخير في السداد للربع الثالث لعام 2018م بمبلغ وقدره (0,932,74) ريالاً؛ حيث جاء فيها: «بعد مراجعة الهيئة العامة للزكاة والدخل لإقراراتي لم تصدر أي فاتورة سداد صحيحة في موعدها ومبلغها الصحيح، وهذا ما منعي من السداد، وعليه أطلب من اللجنة إلزام الهيئة برد قيمة الغرامات كونها غير صحيحة».

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بمذكرة رد جاء فيها «الأصل في القرار الصحة والسلامة، وعلى من يدعي خلاف ذلك إثبات العكس. وبعد مراجعة إقرار المدعية عن الفترة المتعلقة بالربع الثالث لعام 2018م تبين للهيئة عدم صحته، وهذا ما استوجب معه تعديل إقرارها الضريبي وإصدار إشعار تقييم نهائي في تاريخ 25/04/1440هـ الموافق 01/01/2019م وهو ما نتج عنه وجود اختلاف في قيمة الضريبة المستحقة التي لم تسدد في ميعادها النظامي، وبناء على ذلك تم فرض غرامة تأخير في السداد عن الأشهر اللاحقة للفترة الضريبية محل الاعتراض كما تم توضيحه آنفاً، وذلك وفقاً لأحكام المادة الثالثة والأربعين من نظام ضريبة القيمة المضافة التي تنص على أن: «يعاقب كل من لم يسدد الضريبة المستحقة خلال المدة التي تحددها اللائحة بغرامة تعادل (5%) من قيمة الضريبة غير المسددة، عن كل شهر أو جزء منه لم تسدد عنه الضريبة». بناءً على ما سبق، فإن الهيئة تطلب من اللجنة الحكم برد الدعوى».

وفي يوم الإثنين بتاريخ 17/08/2020م، عقدت الدائرة جلساتها الأولى عبر الاتصال المرئي (عن بعد)، للنظر في الدعوى المرفوعة من (...) مالكة مؤسسة (...) سجل

تجاري رقم (...)، ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى، حضر (...) بموجب بطاقة تنقل وعمل رقم (...)، بصفته وكيلًا بموجب الوكالة الشرعية رقم (...) بتاريخ ١٧/١٢/١٤٣٩هـ، المرفقة في ملف الدعوى، وحضر (...) هوية وطنية رقم (...) ممثلًا للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (...)، وبعد التثبت من صحة حضور أطراف الدعوى بعرض بطاقة هوية كل منهما عبر نافذة مكبرة والتحقق من صحة كل منهما قررت الدائرة السير في نظر الدعوى. وطلب وكيل المدعية استرداد مبلغ الغرامة المسددة بمبلغ (١٧,٤٦٣) ريالًا، استنادًا إلى خطأ في إدخال مبلغ القيمة المضافة عن الربع الأول والثالث لعام ٢٠١٨م، ولم يتم إبلاغه بهذا الخطأ إلا في عام ٢٠١٩م، ولم يُعطَ فرصة؛ حيث تم فرض ذلك المبلغ على المؤسسة المدعية. وبسؤال ممثل الهيئة عن جوابه عن دعوى وكيل المدعية، ذكر أن الهيئة ردت بموجب مذكرة الرد الجوابية على لائحة الدعوى على طلب المدعية المقيّد بلائحة دعواه بمبلغ (٥,٩٣٢,٣٤) ريالًا؛ حيث تضمنت المذكرة الجوابية ما يؤيد صحة قرار الهيئة، وفق ما ورد تفصيلًا في تلك اللائحة. وبسؤال طرفي الدعوى فيما إذا كان لدهما ما يودان إضافته، اكتفى وكيل المدعية بما قدم. وذكر ممثل الهيئة أنه يكتفي بما قدم. وبعد المناقشة قررت الدائرة قفل باب المرافعة ورفع الجلسة للمداولة وإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٥/١٠/١٤٢٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١١/٠٦/١٤٢٥هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ٢١/٠٤/١٤٤١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء غرامة التأخير في السداد للربع الثالث لعام ٢٠١٨م، وذلك استنادًا إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ٠٢/١١/١٤٣٨هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يومًا من تاريخ إخطاره بالقرار، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعية تبليغت بالقرار بتاريخ ١٢/٠٣/٢٠١٩م، وقدمت اعتراضها بتاريخ ٢٦/٠٣/٢٠١٩م، فإن الدعوى بذلك قد استوفت أوضاعها الشكلية؛ مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع؛ فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد مهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لدهما، ثبت للدائرة أن المدعى عليها أصدرت

قرارها ضد المدعية بفرض غرامة التأخير في السداد عن الضريبة المستحقة الصافية المترتبة على إعادة التقييم لفترة الربع الثالث لعام ٢٠١٨م، استنادًا لأحكام المادة (٤٣) من نظام ضريبة القيمة المضافة التي نصت على أن «يعاقب كل من لم يسدد الضريبة المستحقة خلال المدة التي تحددها اللائحة بغرامة تعادل (٥%) من قيمة الضريبة غير المسددة، عن كل شهر أو جزء منه لم تسدد عنه الضريبة». وبعد الاطلاع على كامل ملف الدعوى، يتضح أن غرامة التأخير في السداد الصادرة في حق المدعية نتجت بعد مراجعة المدعى عليها (الهيئة) للإقرار الخاص بالفترة الضريبية عن الربع الثالث لعام ٢٠١٨م وهو ما نتج عنه وجود اختلاف في قيمة الضريبة المستحقة التي لم تسدد في ميعادها النظامي؛ حيث إن المهلة النظامية لسداد الضريبة المستحقة كحد أقصى في اليوم الأخير من الشهر الذي يلي نهاية تلك الفترة الضريبية والمحدد نظامًا بتاريخ ٢٠١٨/١٠/٣١م؛ وحيث إن المدعية لم تقم بسداد الضريبة المستحقة إلا في ٢٠١٩/٠٢/٢٧م، مما استحققت معه فرض غرامة التأخير في السداد وفقًا لنص الفقرة (١) من المادة (٥٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، وكما يتضح عدم وجود مستندات توضح ما تمت الإشارة له من قبل المدعية بأن الهيئة لم تصدر فاتورة سداد صحيحة، مما يتقرر معه صحة إجراء المدعى عليها (الهيئة) في فرض غرامة التأخير في السداد.

القرار:

ولهذه الأسباب، وبعد المداولة نظامًا، قررت الدائرة بالإجماع:

أولاً: من الناحية الشكلية:

- قبول الدعوى شكلاً.

ثانياً: من الناحية الموضوعية:

- رفض الدعوى المقامة من (...) مالكة مؤسسة (...) سجل تجاري رقم (...)، بإلغاء غرامة التأخير في السداد بإجمالي مبلغ وقدره (١٧,٤٦٣) ريالاً، محل مطالبة المدعية.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وحددت الدائرة يوم السبت الموافق ٢٠٢٠/٠٩/١٩م، موعداً لتسليم نسخة القرار، ويعتبر هذا القرار نهائياً وواجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.